حجية فهم السلف في التفسير

د. سلطان العميري

من المعروف المستقر عند طلبة العلم أن حجية فهم السلف أصل من الأصول التي يقوم عليها المذهب السلفي في العقيدة، ولا يكاد كثير منهم يستحضر هذا المعنى إلا عند دراسته لعلم العقيدة.

والحق أن حجية فهم السلف ليست مقتصرة على علم العقيدة فقط، وإنما هي شاملة لعدد من العلوم، ومن أخصها علم التفسير.

ومعنى حجية فهم السلف في التفسير أن ما ذكره أئمة السلف في تفسير آية من الآية حجة يجب المصير إليها، والاحتكام إلى مقتضاها.

وما ذكره أئمة السلف في التفسير إما أن يكون قولا واحدا، فهو حجة بلا ريب؛ لأنه إجماع، وإما أن يكون أقوالا متعددة، فالحجية فيه من جهة مجموع الأقوال، فلا يصح أن تفسر الآية بقول خارج عن مجموع ما قالوه من الأقوال.

وكل تفسير لآية من الآيات يخالف القول الذي أجمع عليه أئمة السلف فيها، أو يخالف مجموع ما قاله أئمة السلف فيها فهو قول باطل.

أما إذا كان لا يخالف فهم السف، أو يمكن أن يكون تفسيرا لما قالوه، أو يدخل فيما قالوه، فلا يعد مخالفا لإجماعهم.

وفي هذا المقام لا بد من التفريق بين معنى التفسير ومعنى الاستنباط والاستدلال، فحجية فهم السلف مقتصرة على التفسير، وأما الاستنباط والاستدلال، فبابه واسع، ويمكن للمتأخر عن السلف أن يستنبط معنى أو حكما لم يذكره أئمة السلف، أو يستدل بآية على حكم لم يستدل به أحد من أئمة السلف، بشرط ألا يكون ذلك الاستنباط والاستدلال مستلزما لبطلان فهم السلف للآية، ولا مناقضا له.

وموجب التفريق بين الأمرين–التفسير والاستنباط– أن التفسير متعلق ببيان المراد من الآية، فلا

يتصور أن يجمع أئمة السلف على الجهل به، وأما الاستنباط والاستدلال فهو متعلق بطرق تفعيل الآية وإعمالها بعد معرفة معناها، فإعمالها في شيء لم يفعله أئمة السلف لا يستلزم إجماعهم على الجهل بمعنى الآية.

واستحضار حجية فهم السلف في التفسير من أقوى الأصول التي يكشف بها الخلل في كثير من المباحث المذكورة في التفسير.

فحجية فهم السلف في التفسير هي الصخرة التي تتحطم عليها كثير من الدعاوى الذي يذكرها المنحرفون في تفسير كلام الله تعالى.

وسأذكر في هذه الورقة آية واحدة يتجلى فيها أثر حجية فهم السلف في إثبات بطلان كثير من التفاصيل والاستنباطات التي يذكرها المنحرفون حولها.

وهي الآية هي قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} [البقرة: ١٠٦].

فقد خاض في تفسير هذه الآية كثير من الناس، وذكروا حولها عددا من القضايا الباطلة، ومن أقوى ما يظهر بطلانها الرجوع إلى حجية فهم السلف، وما كانوا يفهمونه من الآية ويفسرونها بها.

ويظهر ذلك في خمس مسائل خاصة بهذه الآية فقط.

المسألة الأول: مفهوم النسخ، فقد فسر عدد من علماء الأشاعرة النسخ في هذه الآية بأنه بيان انتهاء التعبد بقراءة الآية أو الحكم المتضمن فيها[1]، وإنما قالوا ذلك بناء على قولهم بأن كلام الله قديم لا يتعلق بمشيئته وإرادته، والقديم لا يتصور فيه الرفع، فأولوا النسخ بالانتهاء المتعلق المخلوق.

وهذا التفسير غير صحيح، ومن أقوى ما يبين بطلانه أنه مخالف لما توارد عليه أئمة السلف في تفسير النسخ فيها، فإن عبارات أئمة السلف كلها تدور حول أن النسخ فيها بمعنى الإزالة والرفع

---

(١) انظر: أنوار البيان (١/٩٩).

والتبديل، قال بن عباس: {ما ننسخ من آية} ما نبدل من آية[٢]، وقال مجاهد: {ما ننسخ من آية} أي: ما نمح من آية[٣]، وعن مجاهد أيضا: {ما ننسخ من آية} قال: نثبت خطها ونبدل حكمها، حدث به عن أصحاب عبد الله بن مسعود[٤]، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك[٥]، وقال السدي: {ما ننسخ من آية} نسخها: قبضها[٦]، وقال ابن أبي حاتم: يعني: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا"[٧].

المسألة الثانية: مفهوم لفظ الآية، فقد ذهب عدد من المتأخرين من المعتزلة وغيرهم أن لفظ "الآية" المذكور ليس هو الآية القرآنية، وإنما هو آيات الأنبياء، ويكون معنى الآية: ما نغير آية من آيات الأنبياء أو نأت بمثلها، ليجعلوا ذلك دليلا لهم على نفي وقوع النسخ في القرآن.

وممن ذكر ذلك محمد عبده وبناء عليه يكون معنى الآية: أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه، فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه[٨].

وهذا التفسير غير صحيح، بل هو ساقط، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن هذا الفهم مخالف لما أجمع عليه أئمة السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم، كعمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبيد بن عمير والربيع بن أنس والسدي وأبي العالية وسعيد بن المسيب مجاهد وأصحاب ابن مسعود والضحاك والحسن البصري وعطاء وعطية العوفي

---

(٢) أخرجه الطبري (٣٨٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٩/١).

(٤) أخرجه الطبري ٢٠/٣٩٠).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠/١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٠/١).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠/١).

(٨) انظر: تفسير المنار (٣٤٣/١).

وقتادة عبدالرحمن بن زيد وغيرهم

فجميع هؤلاء فهموا معنى الآية هنا بمعنى ما ينزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من القرآن، فليس صحيحا أن يجمعوا على هذا المعنى ثم يكون إجماعهم خطأ، لأنهم أعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف بمعاني القرآن وأخبر.

الأمر الثاني: أن آيات الأنبياء لا تنسخ ولا ترفع، لأنها انتهت وانقضى زمانها، والأمر الذي انتهى وجوده لا يقال عنه منسوخ، فكل آية تنتهي بموت ذلك النبي، فمعجزات الأنبياء عليهم السلام انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من الأنبياء من نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمنه عليه من البشر، وإنما كان الذي أوتيه وحيا أوحى الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعا يوم القيامة"[٩].

المسألة الثالثة: متعلق النسخ، فقد ذهب عدد من المتأخرين أن المراد بالنسخ المذكور في الآية الأحكام والتشريعات في الأديان الأخرى، وممن ذكر ذلك أبو مسلم الأصفهاني، حيث قرر بأن الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية[١٠].

وهذا التفسير غير صحيح؛ لأنه مخالف لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن جاء بعدهم لمعنى الآية، فإنهم جميعا جعلوا النسخ المذكور في الآية متعلقا بأحكام الإسلام التشريعية، وتواردت مقالاتهم على ذلك، وذكروا عليه أمثلة متعددة، فليس من المقبول عقلا أن تكون هذه الآية متعلقة بنسخ الأديان السابقة، ثم يتوارد أئمة السلف على جعلها متعلقة بنسخ الأحكام الشرعية الإسلامية التفصيلية.

المسألة الرابعة: موضع النسخ ومحله، فقد ذهب عدد من المتأخرين إلى أن المراد من النسخ المذكور في الآية نقل القرآن وغيره من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب، من قولهم

---

(٩) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

(١٠) انظر: تفسير الرازي (٣/٦٣٩).

نسخت الكتاب إذا نقلته[١١].

وهذا التفسير غير صحيح؛ لأنه مخالف لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن جاء بعدهم لمعنى الآية، فإنهم جميعا جعلوا النسخ متعلقا ببعض الأحكام التي جاء تشريعها في القرآن الكريم ثم جاء الأمر أو الخبر بنسخها.

ولأن تفسير الآية بهذا المعنى يبطل معناها، حيث يكون المعنى: ما ننقل من آية في اللوح المحفوظ أن نتركها فيه إلا نأتي بخير منها أو مثلها! فكيف يأتي بخير منها وهي منقولة إلينا أصلا؟!فإن كان المراد يأتي بخير من الآية التي وصلت إليها، فهو هو القول بالنسخ الذي ينكره صاحب هذا الاعتراض.

ولأن هذا التفسير يستلزم أن القرآن الذي هو كلام الله لم ينزل كله، وإنما بقي بعضه في اللوح المحفوظ، وهذه دعوى لا دليل عليها، وإنما حمل عليها التعسف في تأويل الآيات بغير مسوغ.

المسألة الخامسة: ذهب عدد من المتأخرين إلى أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، وغاية ما تدل عليه إمكانه، فقد جاءت بأسلوب الشرط، والشرط لا يدل على الوقوع، فيكون المعنى لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه[١٢].

وهذا التفسير غير صحيح؛ لأنه مخالف لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن جاء بعدهم لمعنى الآية، فإن كل تفاسيرهم تدور حول أن النسخ قد وقع في القرآن والشريعة، فهم مجمعون عن أن الآية تتحدث عن أمر واقع وليس عن أمر يمكن أن يقع.

ثم إن ختم الآية يدل على الوقوع، فإن الله تعالى ختمها بسؤال تقرير يدل أنه على كل شيء قدير، وهذا الأسلوب إنما يناسب ما تحقق وقوعه لا ما أمكن وقوعه، لأن الممكن لا يقرر عليه، وإنما يقرر على الأمر الواقع.

وإن العجب لا ينقض حين يطالع الدارس كلام المتأخرين من المتكلمين وغيرهم في هذه الآية

---

(١١) انظر: تفسير الرازي (٦٣٩/٣).

(١٢) انظر: تفسير الرازي (٦٣٩/٣).

وما أثير حولها من اعتراضات، فلا يجد عندهم ذكرا لكلام أئمة السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم في معنى الآية وفي متعلقها، وإنما يناقشونها منفصلة عن ذلك تمام الانفصال، فترى حديثهم يقتصر على عموم اللفظ ومعناه عند الإطلاق، وهذا خلل كبير جدا، فما قرره الصحابة رضي الله عنهم في معاني القرآن ومتعلقاته قاعدة صلبة تدفع بها كثير من التفاسير المخالفة لمعاني القرآن ودلالاته.